دهشت كالمخرج لزمته ديتها لا قودها وقود يمينه باق **فرع** لو كان الجاني حال قطع
الا عند ظنه اجزا اليسار وان قال دهشت او عاقلا والمستحق مجنونا فقطع يمين الجاني بغير طلب لم يقع قودا وكمل دية يده فيقتصان
بيساره مجنونا فاخرجها كالدهش فقطعها هدرت وبقي قود يمينه وحيث لزمت
او طلب اخراجها هدرت وللمستحق دية يده وان طلب اخراج يساره فاخرجها فقطعها هدرت وبقي قود يمينه وحيث لزمت
دية اليسار فيما مر فهي في مال القاطع لا عاقلته وحيث بقي قود اليمين لم يستوف حتى يندمل قطع اليسار **فرع** من له قود انملة
فقطع انملتين فان قال تعمدت اقيد بالاخرى او اخطأت وظننت اني قطعت انملة صدق بيمينه ودية الاخرى في ماله لا العاقلة
خاتمة لو قال اخرجت يدي تعرض لي لم يكن باذلا ولا مبدلا سا... ان عرفها القاطع انها اليسار وانها لا تجزي اقيد بها
الباب الخامس في العفو عن القود
وهو مندوب ويبرئ ان عفى لحد المستحقين او كل
باقي التاويلات ما مر ... المجني عليه فيجب بالعفو عليها وان كره
النفس عن بعض الجاني ويتابدان وقت ثم موجب العمد القود عينا والدية بدل عن المجني عليه فيجب بالعفو عليها وان كره
النفس عن بعض الجاني ويتابدان ... ولو عفى المستحق عن الدية لغا وله بعد ذلك العفو بها وان
وبفوات قود النفس او الطرف بموت الجاني او سقوط طرفه المستحق ولو عفى المستحق عن الدية لغا وله بعد ذلك العفو بها وان
قال عفوت عن القود مجانا سقط القود ولا شي له من الدية ولو سفيها ومفلسا ومريضا ووارث مديون فان لم يكن جائز
فللباقين باقي الدية وان لم يقل مجانا فلا دية الا ان اختارها بعد العفو فورا وان عفى على نصف الدية مثلا جاز وكذا
ان تصالحا بغير جنسها كثوب وان جهلا قدرها فان استحق او بان معيبا فثانيا وان عفى على ضعفها او اكثر وقبل الجاني
لزمه والا بقي القود **فصل** من قطع بدء حر مكلف ولو سفيها باذنه هدرت وكذا نفسه ان مات بسرايته او قتله
باذنه لكن عليه الكفارة وان قطعها عدوانا فعفى عن موجب جنايته فان اندمل فلا شي على القاطع وان سرى الى طرف اخر او
الى النفس فلا قود فيه وحكم ارش الطرف حكم الوصية لقاتل سوا اتى بلفظ الوصية او الابرا ونحوه ويلزمه ما فوق ارش
الطرف الى تمام دية النفس ان اقتصر على عفوت عن ارش الجناية وان زاد وما يحدث منها فان اتى بلفظ الوصية فوصية لقاتل
او بلفظ الابرا ونحوه لم يؤثر فيه فيضمنه **فرع** لو كان الجاني عبدا فعفى عن جنايته فان وجبت قودا صح او مالا صح ان اطلق
العفو او اضافه الى السيد اذ متعلقه الرقبة فقط وهي حقه لا ان اضافه الى العبد **فرع** لو جرح رجل حرا خطا فعفى عنه
ثم سرى الجرح الى النفس فان كان قال عفوت عن العاقلة او اسقطت الدية عنها او عفوت عن الدية وثبتت الجناية ببينة او
باقرار العاقلة صح وكذا لو عفى الوارث بعد موت المجروح عن العاقلة او مطلقا وان قال عفوت عن الجاني لم يصح الا اذا
يلزم عاقلته كذمي عصبته مسلمون او حربيون او ثبتت باقراره فهو وصية لقاتله **فرع** من جرح غيره فان كان بما فيه
قود لو اندمل كقطع يده فعفى على الدية ثم مات به فلا قود في النفس او ثم عاد الجاني فحزه بعد الاندمال لزمه قود النفس
ودية اليد فان عفى عنه الولي على دية النفس لحقها مع دية اليد وان حزه قبل الاندمال اقيد بالنفس فان عفى الولي
عن القود فله باقي الدية لا كلها وان كان الجرح لا قود فيه كجائفة فاختار ارشه ثم مات به او ثم حزه اقيد بالنفس
من لزمه قود طرف ادمي ولنفسه فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر ان تعدد المستحق كان قطع عبد يد عبد فاعتق ثم مات
بالسراية فقود اليد للمعتق وللنفس لورثة العتيق وكذا ان اتحد ومن له قود نفس بقطع طرف لموت المقطوع بالسراية
فعفى عن النفس سقط قود الطرف او عن الطرف فله حزه ومن قطع يد ادمي ثم حزه قبل الاندمال فعفى الولي عن احدهما فله
الاخر **فرع** من قتل رجلا بقطع سار فقطعه الولي او بغير القطع فقطع الولي يده عدوانا ثم عفى عن النفس مجانا فان
سرى القطع بان بطلان عفوه وان اندمل صح ولا شي عليه لليد ولو رماه الولي ثم عفى فان لم يصبه صح عفوه وان اصابه
وقتله فلا ولم يقع قودا فلا يلزمه ديته خلافا للروضة **فرع** لو جرح ذمي مسلما او ذميا فاقتص منه ثم اسلم المجروح ثم

بالسراية فان جرحه بقطع يده فلوليه قتل الجاني فان عفى بالبدل فله خمسة اسداس دية مسلم او بقطع يدي المسلم
فلوليه قتل الجاني فان عفى فله ثلثا دية مسلم او بقطع امراة يد رجل وعفى الولي فله ثلاثة ارباع دية قتيله او بقطعها
يديه فلوليه بالعفو نصف ديته او بقطع عبد يد حر فاعتقه السيد **فوجهان** احدهما يسقط من ديته نصفها ويلزم
السيد الاقل من نصفها وجميع قيمة العبد والثاني يسقط منها قدر نصف قيمة العبد ويلزم السيد اقل الامرين من باقي
الدية وجميع قيمة العبد **فرع** لو جرح عبد حرا موجب ارش فاشتراه به لم يصح وكذا ان اشتراه به والواجب القود لكن
اسقاط للقود بالمال وان اشتراه بغير الارش صح وبقي القود فان كان في طرف واستوفاه فله الخيار او في نفس مورثه
او عبده فاقتص رجع على بايعه وان لم يقتص فظهر به عيب رده وطالب سيده بارش الجناية ان لم تزد على قيمته والا
فهل يرجع به قولان وان صالح من القود على عين فاستحقت او فسخ فيها بعيب ونحو ذلك لزم السيد الاقل من قيمته
والارش لاختياره الفدا ولو جنى العبد على مال متقوم فاشتراه بقيمته وعرفاها صح ولو قتل حر عبدا فصالح عن قيمته
المعلومة بعين فاستحقت او ردت بعيب او تلفت قبل قبضها رجع بالارش وان قتل عبد عبدا فقيده بالصلح مختار للفدا
وان صالح برقبته ثم ظهر استحقاقه مثلا لم يكن مختارا للفدا بل الارش في رقبته **فرع** لو اقتص وكيل بعد عفو موكله عن
القود او بعد عزله عالما بذلك اقيد او جاهلا فلا ويصدق فيه فان حلف لزمه دية مغلظة حالا في ماله وهي لورثة
الجاني لا للموكل ولا يرجع بما غرم على موكله وان نكل وحلف وارث الجاني اقيد له كما لو قال قتلته بشهوتي لا عن الموكل **فرع**
لو جنى حر على حر فصالح عنها بعين كثوب فان وجبت قودا صح وان جهلا الدية ثم ان بان الثوب مستحقا او معيبا رجع
الى ارش الجناية وان اوجبت الدية لم يصح وكذا لو صالح عنها بعين او اشترى بها عينا من الجاني في العمد او من العاقلة
في غيره **فرع** لو جنت امراة على رجل فنكحها او وارثه بما اوجبته جنايتها فان كان قودا صح وسقط القود فان طلقها قبل
الدخول فلها عليها نصف الارش لا نصف مهر المثل وان كان مالا فسد المسمى

كتاب الديات

وفيه ابواب الاول في دية النفس

ودية الحر الذكر المسلم مائة من الابل ثم هي في الخطا مخففة من وجوه
كونها مخمسة بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع وكونها مؤجلة ومعقولة وان غلظت بالتثليث
كما سياتي وفي العمد مغلظة من وجوه كونها مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحامل ولو
جذعة ويعرف الحمل بعدلين خبيرين فان ماتت مقبوضة بقولهما او بتصديقه ثم بطنها فبانت حائلا غرمها وطلب
بدل لها حاملا وان لم تمت فادعى الدافع اسقاطها وامكن صدق ان اخذت بقول الخبيرين والا صدق المستحق
وكونها حالة وغير معقولة وان لم توجب قودا كقتل اصل فرعا وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم ثم اصابه ومات به
خلافا للشيخين وفي شبه العمد مغلظة بالتثليث مخففة بكونها معقولة مؤجلة ويغلظ بالتثليث ايضا دية الخطا لو وقع
في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في حرم مكة رميا او اصابة او في قتل قريب ذي رحم محرم ودية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم والسامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفروهم والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي ثلث
خمس دية المسلم وكذا من دخل دارنا بامان من وثني او من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الشمس والزنديق ويحرم
قتله وقتل من لم تبلغه دعوة نبي اصلا وهو كالمستأمن ففيه دية مجوسي وكذا متمسك بكتاب لم يبدل ولم تبلغه غيره فديته
دية اهل ملته فان جهلت او متمسك مبدل لم تبلغه خلافه فدية مجوسي ويحرم قتله قبل عرض الاسلام وفيه الكفارة ويدخل
الجنة ومن جهل هل بلغته الدعوة لم تجب ديته بناء على الاصح الوجهين ان اصل الناس قبل الشرائع على الكفر لا الايمان

Copyright © King Saud University